دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الأحكام الخاصة بالمرأة في أعمال الحج والعمرة
المصدر:	إربد للبحوث والدراسات - العلوم الانسانية والاجتماعية
الناشر:	جامعة إربد الأهلية - عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
المؤلف الرئيسي:	القضاة، أحمد مصطفى علي
المجلد/العدد:	مج20, ع3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2019
الشهر:	شباط
الصفحات:	131 - 189
رقم MD:	995047
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, HumanIndex
مواضيع:	فقه المرأة، الحج والعمرة، مذاهب الفقهاء
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/995047

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الأحكام الخاصة بالمرأة في أعمال الحج والعمرة

تاريخ الاستلام: 2017/5/27 تاريخ القبول: 2017/11/20

د. أحمد مصطفى علي القضاة*

الملخص

يتناول هذا البحث الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة والمختصة بها دون الرجل في أعمال الحج والعمرة، على اعتبار أن هناك أحكاماً خاصةً بالمرأة، ولإزالة اللُّبس من أذهان من يظن أن أعمال الحج والعمرة واحدة في كل تفصيلاتها وجزئياتها لدى الرجال والنساء.

ويتحدث البحث عن أحكام شرعية، منها: حكم إذن الزوج في سفر المرأة إلى الحج والعمرة، وحكم اشتراط زوجها أو ذي محرمها في سفرها، وكذا حكم سفرها حال عدتها. ومنها: إحرام المرأة من حيث كشف الوجه وستر باقي الجسم، ولبس القفازين والخفين والحليّ، وتلبيتها، وركعتا الإحرام حال كونها حائضاً أو نفساء. ومنها: كيفية استلام الحجر الأسود، وحكم الاضطباع والرمل في الطواف والسعي، وكيفية تحللها من الحج والعمرة، إضافة إلى حكم طواف الوداع حال كونها حائضاً أو نفساء، وحكم تأخير الطواف بسبب حيضها.

* جامعة العلوم الإسلامية العالمية– كلية الفقه الحنفي– أستاذ مشارك– فقه مقارن.

Special Provision Related to Women's Practice of Hajj and Umrah Ahmad Mustafa Ali Al-Qudah*

Abstract

This study examined the specific shari'a provisions concerning the discrete practice of women from men in the rites of Hajj and Umrah, since there are particular provisions associated with women, aiming to settle the confusion concerning the belief that the practices of Hajj and Umrah are identical for men and women in their details and particularities.

The study highlighted some shari'a provisions such as that of the permission given by husbands to wives who want to travel to Hajj or Umrah, the condition of being accompanied by the husband or a mahram, in her travel while in the waiting period, unveiling her face and covering the rest of the body, wearing gloves and jewelry, performing the talbiyah, and performing the two rukaas while in menstruation. Besides, the study investigated the way of treating the black stone, uncovering the shoulder and trotting in Tawaf and Saey, the way of tahallol from Hajj and Umrah, the farewell Tawaf while in menstruation, and the provisions of postponing the Tawaf because of menstruation.

* The World Islamic Sciences and Education University/ Hanafi Fiqh Faculty/ Associate Professor of Comparative Fiqh.

المقدمة:

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو فريضة أوجبها الله على عباده المسلمين، ذكوراً وإناثاً، وشرع الله –سبحانه– للحج أحكاماً وآداباً ينبغي على المسلم أن يأخذ بها، وأن يؤدي نسكه على الوجه المشروع الأكمل، والمرأة مخاطبة بالتكاليف الشرعية كما هو الرجل، ولكل من الفئات الإنسانية أحكامها وتكاليفها، فللمريض مثلاً أحكام مغايرة في عدد من الأوجه عن أحكام الصحيح، وكذا المرأة والرجل، يشتركان في عدد وجانب من الأحكام الشرعية، ويختلفان ويفترقان في عدد وجانب آخر.

وللحج أهمية بالغة في الشريعة، ومكانة قدسية عالية عند المسلمين، إذ نرى الملايين المتشوقين لأداء هذه الفريضة، ونشاهد الأعداد الضخمة –ذكوراً وإناثاً– من الحجاج أو المعتمرين سنوياً. وحتى لا تختلط الأحكام والأعمال لدى الحجاج أو المعتمرين نسلط الضوء على ما تختص به المرأة دون الرجل، وتمشياً مع ما بينه فريق من الفقهاء في الكتابة عما يخص فئة من الناس دون فئة.

أولاً: مشكلة الدراسة.

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما الأحكام الخاصة بالمرأة في أعمال الحج والعمرة ؟
2. ما آراء الفقهاء المختلفة في كل موضع ؟
3. ما مستند الفقهاء في ما ذهبوا إليه ؟

ثانياً: أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، وهي:

1. أن يعلم المسلم أعمال الحج والعمرة التي تختص بها المرأة دون الرجل.
2. أن نكون على معرفة تامة بآراء الفقهاء بما تختلف به المرأة عن الرجل.
3. أن نقف على المستند الفقهي لآراء الفقهاء في تلك المخالفات مع بيان الراجح منها.

ثالثاً: أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة ومسوغاتها في عدد من النقاط، هي:

1. تتناول أحكاماً شرعية وآراء فقهية في فريضة من فرائض الإسلام الكبرى، متعلقة بشريحة من شرائح المجتمع، ومجموعة بدراسة مستقلة.
2. تبين جهود الفقهاء ومستند آرائهم في ما تختص به المرأة دون الرجل في أعمال الحج والعمرة، ومناقشتها وبيان الراجح منها.
3. تزيل الاشتباه المتوقع لدى بعض الحجاج والمعتمرين في أن يقلد الرجال والنساء بعضهم بعضاً في كل أعمال الحج والعمرة بسبب الجهل أو الحرص أو السرعة أو نحو ذلك.

رابعاً: منهج الدراسة.

يسلك الباحث في دراسته المناهج الآتية:

1. **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء ما تختص به المرأة دون الرجل في أعمال الحج والعمرة.

2. **المنهج الوصفي:** يصف الباحث كل موضع تخالف فيه المرأة الرجل في أعمال الحج والعمرة وصفاً تاماً.
3. **المنهج التحليلي:** يقوم الباحث بتحليل الآراء الفقهية وأدلتها ومستنداتها تحليلاً يليق بكل موضع، ومقارنتها بين المذاهب الفقهية.

خامساً: الدراسات السابقة.

كتب كثير من العلماء القدامى والمعاصرين كتابات مستقلة أو غير مستقلة في موضوع الحج والعمرة، وتناول لكثير منهم قضايا ومسائل متنوعة ومتفرقة في الحج والعمرة، وتزخر المكتبة الإسلامية بكثير من الكتب والدراسات حول الحج والعمرة.

وأظن –حسب علمي واطلاعي– أنه لم يكتب كتاب مستقل مطبوع أو بحث محكم منشور في ما تختلف به المرأة عن الرجل في أعمال الحج والعمرة، مكتفين بما ورد تحت عناوين مختلفة، مما يتطلب إبراز ما تختص به المرأة من أحكام وآداب ونحوها، وظهرت فكرة البحث عندي أثناء مطالعتي لكتاب البناية في شرح الهداية للإمام بدر الدين العيني في موضوع الحج، حيث تحدث عن أعمال الحج، وأن المرأة مخاطبة في جميع المناسك كالرجل، إلا في أشياء، وهي خمسة عشر موضعاً.

ووجدت بعض الدراسات التي أدخلت الأحكام الخاصة بالمرأة ضمن أحكام الحج والعمرة العامة، أو ضمن عناوين عامة أو خاصة مختصة بالمرأة، ومنها:

1. جمع المتفرقات بما تخالف المرأة فيه الرجل في العبادات، للباحث إبراهيم بن عواد الحربي، رسالة دكتوراه، جامعة بخت الرضا، السودان، 1433هـ.

2. الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل–الأحكام الخاصة بالمرأة، للباحث سعد بن شارع الحربي، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، 1995م.

وجاءت الدراسة الأولى أكثر شمولاً وتخصصاً من الدراسة الثانية، إذ احتوت الأولى في فصلها السادس على ثماني مسائل، واحتوت الثانية على ما دونها من المسائل، وأما هذه الدراسة فقد جمعت الجزئيات كلها مفصلة ومبينة ومناقشة بدراسة مستقلة، وبعنوان مستقل غير مدرج في عناوين أخرى، ليكون القارئ على معرفة كاملة وكافية بالأحكام الخاصة بالمرأة، مشيراً إلى أن الدراستين السابقتين سلكتا مسلك المقارنة غير الكافية، وأضافتا موضوعات أخرى بعيدة عن العنوان، فمثلاً أوردت الدراسة الأولى الفروق في الجهاد، مع أن الدراسة في موضوع العبادات، والدراسة الثانية تناولت أحكاماً كثيرة خاصة بالمرأة، وإنني لأثمن للباحثين الكريمين جهودهما في تلكما الدراستين.

سادساً: خطة البحث

بعد مقدمات الدراسة التي أوردتها، فإن البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: سفر المرأة إلى الحج أو العمرة.

المبحث الثاني: إحرام المرأة للحج والعمرة.

المبحث الثالث: طواف المرأة وسعيها.

المبحث الرابع: تحلل المرأة من الحج والعمرة.

المبحث الأول

سفر المرأة إلى الحج والعمرة

لا شك أن لوجوب الحج شروطاً عند أهل العلم، منها ما هو شرط للوجوب والصحة، ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء، ومنها ما هو شرط للوجوب فقط، وقد بينها الفقهاء في كتبهم، ولا خلاف بينهم في أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج، لقوله تعالى: **چ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭچ** (آل عمران، 97)، ولكنهم اختلفوا في بيان حقيقة هذه الاستطاعة[1].

المطلب الأول: سفر المرأة بإذن زوجها.

إذا كانت الزوجة تريد السفر للحج، فقد يكون الحج نفلاً أو فرضاً، **فإن كان الحج نفلاً** فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على أنه ليس

(1) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار** 140/1، المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** 132/1، العيني، **البناية شرح الهداية** 144/4، الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** 11/2، الشيخ عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل** 192/2، الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** 210/2، النووي، **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة** 95/1، النووي، **المجموع شرح المهذب** 63/7، ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل** 465/1، البهوتي، **الروض المربع** 247/1، ابن قدامة، **المغني شرح مختصر الخرقي** 215/3.

(2) الرازي، **تحفة الملوك** 154/1.

(3) الزرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني** 595/2.

للمرأة الخروج والإحرام إلا بإذنه، وإن أحرمت بغير إذنه، جاز له تحليلها إذا أراد ذلك، وقد حُكي الإجماع على ذلك[6]، ويقاس حكم العمرة على حكم الحج النفل.

واستدلوا على ذلك بما روي عن النبي ﷺ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا مَالٌ وَلَا يَأْذَنُ لَهَا فِي الْحَجِّ: "**لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**"[7]، وأنه تطوع يفوت حقه منها، إن أحرمت به بغير إذنه، فملك تحليلها منه، كالأمة تحرم بغير إذن سيدها، وحق الزوج واجب ولا يجوز إبطاله عليه بتطوع[8].

وأما إن كان الحج فرضاً ففيه قولان:

القول الأول: ليس للزوج منعها من المضي إلى الحج الواجب عليها، إذا كملت شروط الوجوب، هذا ما ذهب إليه الحنفية[9] والمالكية[10] في أحد أقوالهم والشافعية[11] في أحد قوليهم.

---

(4) النووي، **المجموع** 323/8.

(5) ابن قدامة، **المغني** 458/3.

(6) الزرقاني، **شرح الزُّرقاني** 595/2، الرازي، **تحفة الملوك** 154/1.

(7) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها، رقم 10126، 366/5، الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحج، رقم 2441، 227/3. إسناده ضعيف، علّته العباس بن محمد بن مجاشع فإنه لا تعرف حاله، ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** 288/3.

(8) النووي، **المجموع** 323/8، ابن قدامة، **المغني** 458/3.

(9) الرازي، **تحفة الملوك** 154/1.

(10) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل** 595/2.

(11) الشافعي، **الأم**، 428/1، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** 179/3.

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**"[12]. وأجاب أصحاب القول الثاني عنه بأنه محمول على نهي التنزيه أو على غير المتزوجات[13]. واستدلوا بأن الحج فرض، وليس له منعها من الفرائض كما الصلاة والصيام[14].

القول الثاني: للزوج منع زوجته من الخروج للحج الواجب وهو القول الثاني عند المالكية[15]، وقال به الشافعية[16] في أصح القولين عندهم. واستدلوا بحديث "**لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**"[17]، وأن حق الزوج على الفور، والحج على التراخي، فيقدم ما كان على الفور، كما تقدم العدة على الحج[18].

---

(12) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل...، 6/2، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم 442، 327/1.

(13) النووي، **المجموع** 330/8.

(14) النووي، **المجموع** 329/8.

(15) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل** 595/2.

(16) الشافعي، **الأم** 428/1، النووي، **روضة الطالبين** 179/3.

(17) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب حصر المرأة تحرم بغير إذن زوجها، رقم 10126، 366/5. إسناده ضعيف، علّته العباس بن محمد بن مجاشع فإنه لا تعرف حاله، ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام** 288/3.

(18) النووي، **المجموع** 329/8.

ويجاب عن هذا بأن حق الزوج مستمر على الدوام، فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام، فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام بخلاف العدة فإنها لا تستمر[19].

والراجح الذي يظهر مما سبق أن للزوجة أن تحج من غير إذن الزوج، لأن الأصل في الشرع مطالبة الزوجة بالحج كالزوج، ولا يفرق بينهما إلا بدليل، ولم يأت دليل صحيح يفرق في ذلك، والقول بأن للزوج منعها من الحج الفريضة يفضي إلى ترك الحج في كثير من الأحوال.

والحديث الذي استدل به الفريق الثاني في أنه ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها حديث ضعيف، إذ علته العباس بن محمد بن مجاشع فإنه لا تعرف حاله[20]. وقد يحمل الحديث السابق على الاستحباب، إذ يستحب لها أن تستأذن زوجها إذا خرجت لسفر حج الفريضة، أو أن يحمل على حج النفل.

ومن مبررات الترجيح في جواز سفرها لحج الفريضة بغير إذن زوجها قياس الحج على الصلاة والصيام والزكاة، فليس للزوج أن يمنع زوجته من أداء الصلاة المفروضة والصيام المفروض.

---

(19) ابن قدامة، **المغني** 458/3.

(20) ابن القطان، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام** 288/3.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في اشتراط وجوب المحرم.

اختلف الفقهاء في اشتراط الزوج أو ذي مَحرم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب الحج على المرأة التي لا مَحرم لها، وبه قال الحسن والنخعي، وذهب إليه الحنفية[21] والشافعية[22] في المشهور عندهم والحنابلة في المذهب[23]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قول النَّبِيّ ﷺ: "**لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**"، **فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: "اخْرُجْ مَعَهَا**"[24].
2. قوله ﷺ: "**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**"[25].
3. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ, فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "**أَيْنَ نَزَلْتَ؟**", قَالَ: عَلَى فُلَانَةَ, قَالَ: "**أَغْلَقْتَ عَلَيْكَ بَابَهَا لَا تَحُجَّنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا**

---

(21) المرغيناني، **الهداية** 133/1، الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** 124/2، الموصلي، **الاختيار** 140/1.

(22) النووي، **المجموع** 329/8.

(23) ابن قدامة، **المغني** 466/1، 229/3، ابن مفلح، **المبدع في شرح المقنع** 94/3.

(24) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب حج النساء، 19/3.

(25) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، حديث رقم 1339، 977/2.

وَمَعَهَا ذُو مَحْرم"[26]، وهذا صريح في الحكم، وفيه نهي، والنهي يقتضي التحريم[27].

4. لأنها تنشئ سفراً في دار الإسلام؛ فلم يجز بغير محرم، كحج التطوع[28].
5. لا يؤمن على نفسها حال خروجها وحدها، ويخاف عليها الفتنة، سواء أكانت شابة أم عجوزاً[29].

القول الثاني: لا يشترط وجود المَحرم في الحج الفرض، ويجب عليها الخروج إذا وجدت رفقة مأمونين رجالاً أو نساءً، وذهب إليه مالك[30] والشافعي[31] في المذهب وأحمد[32] في رواية والأوزاعي. قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به. وفي قول للشافعية: أنه يجب عليها الخروج وحدها إذا كانت الطريق مسلوكة.

---

(26) الدار قطني، **سنن الدار قطني**، كتاب الحج، رقم2440، 227/2، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها، رقم 2302. رجاله ثقات، إسناده صحيح، الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** 182/7.

(27) ابن قدامة، **المغني** 230/3.

(28) ابن قدامة، **المغني** 230/3.

(29) المرغيناني، **الهداية** 133/1، الكاساني، **بدائع الصنائع** 124/2.

(30) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، 82/3، القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** 458/1.

(31) النووي، **المجموع** 86/7، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** 76/4، الشربيني، **مغني المحتاج** 216/2.

(32) ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** 97/3، ابن قدامة، **المغني** 229/3.

وعند ابن حزم[33] يجب على مَحرَمها الخروج معها، فإن لم يفعل وجب عليها الخروج، ولم يذكر الرفقة[34]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قوله تعالى: **(وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (97))** (آل عمران، 97)، وهذا عام في التي تجد ذا محرم، وفي التي تعدمه، فيحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل، والمخصص من جهة القياس أن هذه مسافة يجب قطعها، فلم يكن من شرط وجوب قطعها وجود ذي رحم كما لو كان بينها وبين مكة ليلتان[35].
2. عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَال يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟" قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا، قَالَ: "**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ...**"[36]. ويجاب عن هذا الاستدلال أن حديث عدي يدل على وجود السفر لا على جوازه[37].

---

(33) ابن حزم، **المحلى بالآثار** 19/5.

(34) الباجي، **المنتقى شرح الموطأ** 82/3، القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** 458/1، النووي، **المجموع** 86/7، ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** 76/4، الشربيني، **مغني المحتاج** 216/2، ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** 97/3، ابن قدامة، **المغني** 229/3، ابن حزم، **المحلى بالآثار** 19/5.

(35) الباجي، **المنتقى** 82/3.

(36) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، 197/4.

(37) ابن قدامة، **المغني** 230/3.

3. في الحديث إخبار عما سيقع، وهو محمول على الجواز، والحج يجب بذلك[38].
4. لأنه سفر مفروض كالهجرة، ولأن وجود من تأمنه يقوم مقام المَحْرم[39].

القول الثالث: أن المحرم ليس شرط وجوب، وإنما هو شرط أداء، فمن كملت فيها الشروط غير المحرم ثم ماتت قبل أن تجد المحرم الذي يصحبها وجب الإحجاج عنها، وهذا ما ذهب إليه أحمد في رواية[40]. واستدلوا على ذلك بالمعقول بأن شروط الحج المختصة قد كملت، وإنما المحرم لحفظها، فهو كتخلية الطريق، وإمكان المسير[41].

وبالنظر في ما تقدم يظهر –والله أعلم– ترجيح قول الذين يقولون بأنه ليس للمرأة الخروج إلى الحج، ولا يجب عليها إلا مع وجود زوج أو ذي مَحرم لما يلي:

1. الأحاديث الذي استدلوا بها صحيحة صريحة في حرمة سفر المرأة من غير ذي زوج أو مَحرم.
2. هذه نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير مَحرم، ولم يخصص سفراً من سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها، فلا يجوز أن يتركه، ويستثنيه بالنية من غير لفظ، بل قد فهم الصحابة ﷺ منه دخول سفر الحج في ذلك، لما سأله الرجل عن سفر الحج، وأمره أن يسافر مع امرأته، قائلاً له:

(38) النووي، **المجموع** 86/7.
(39) القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** 458/1.
(40) ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع** 97/3.
(41) ابن قدامة، **المغني** 229/2.

"**اخرج معها**"[42]. ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه بالاستنفار، ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام، وهو أغلب أسفار النساء، فإن المرأة لا تسافر في الجهاد، ولا في التجارة غالبا، وإنما تسافر في الحج، ولهذا جعله النبي ﷺ جهادهن في قوله: "**جهادكن الحج**"[43].

3. حاجة المرأة إلى المحرم متأكدة في السفر، وخاصة في وقتنا المعاصر، ولكثرة ما ظهر من الفتن وعدم الأمن والاستقرار، وربما تمرض المرأة فتحتاج إلى من يمرضها أو يجلب لها طعاماً أو ما شابهه من الحاجات، وفي القيام بذلك بنفسها تتعرض للمحظور كالاختلاط والازدحام بالأجانب.
4. أما حديث عدي ففيه إخبار عما سيكون من الأمن والاستقرار.

وأرى تقييد هذا الرأي الفقهي في عدم خروج المرأة للحج إلا مع زوجها أو ذي محرم، حال توفر الزوج أو المحرم، لكن إذا اضطرت المرأة إلى الخروج لحج الفريضة ولم يكن هناك زوج أو محرم، أو وجد لكنه لا يأبه لفريضة الحج، فلا بأس بخروجها مع رفقة من النساء الثقات المأمونات.

المطلب الثالث: سفر المرأة المعتدة

أولاً: المعتدة عن وفاة، حيث ذهب الفقهاء منهم الحنفية[44] والمالكية[45] والشافعية[46] في هذه الحالة إلى أنه لا يجب عليها الحج، بل ليس لها أن تخرج ما دامت في العدة. واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(42) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب حج النساء، 19/3.
(43) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، رقم 2720.
(44) الكاساني، **بدائع الصنائع** 124/2.

1. (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (البقرة، 234)، فهذه الآية تدل على أن المعتدة عن الوفاة لا تخرج لحج ولا لغيره قبل تمام العدة. قال القرطبي: "التربص: التأني والتصبر عن النكاح، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك، بأن لا تفارقه..."[47].
2. أَنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ"، قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ، نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: "كَيْفَ قُلْتِ؟"، قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: "**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**"، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا[48].

---

(45) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** 186/3.

(46) المطيعي، **تكملة المجموع** 164/18.

(47) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** 186/3.

(48) الترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاءت أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم 1204، 500/3، وقال: هذا حديث صحيح، أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، رقم 2300، 291/2. إسناده صحيح.

3. الإحرام بالحج يؤدي إلى ترك بيت العدة، ولبثها فيه واجب، والحج يمكن أداؤه في وقت آخر، فأما العدة فإنها تجب في وقت مخصوص، وهو ما بعد الطلاق أو الوفاة، والجمع بين الأمرين أولى[49].

ثانياً: المعتدة عن طلاق رجعي، وتأخذ أحكام الزوجة من حيث الإذن والسفر، لأنها في حكمها.

ثالثاً: المعتدة عن طلاق بائن فقد أجاز لها الإمام أحمد أن تحج في العدة، خلافاً للجمهور من الحنفية[50] والمالكية[51] والشافعية[52] حيث لم يفرقوا بين عدة الوفاة وعدة الطلاق[53]. واستدل الجمهور بقوله تعالى: **(لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ)** (الطلاق، 1)، فهذا نهي للمعتدات من الخروج[54]، وقال القرطبي: أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما

---

(49) السمرقندي، **تحفة الفقهاء** 388/1، الكاساني، **بدائع الصنائع** 124/2، ابن عابدين، **رد المحتار** 465/2.

(50) الكاساني، **بدائع الصنائع** 124/2.

(51) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** 149/19، الباجي، **المنتقى** 106/4.

(52) المطيعي، **تكملة المجموع** 164/18.

(53) الكاساني، **بدائع الصنائع** 124/2، ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** 149/19، الباجي، **المنتقى** 106/4، المطيعي، **تكملة المجموع** 164/18، ابن قدامة، **المغني** 165/8.

(54) الكاساني، **بدائع الصنائع** 124/2.

دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة، والرجعية والمبتوتة في هذا سواء"[55].

واستدل الإمام أحمد على أن المعتدة عن طلاق بائن لها أن تخرج للحج بحديث فاطمة بنت قيس أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "**لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى**"[56]. ووجه الاستدلال أن الحديث لم يجعل لها سكنى، وبذلك فهي تعتد حيث تشاء، وحينئذٍ لا حرج من خروجها للحج.

قال ابن كثير: ولهذا ذهب الإمام أحمد وعدد من السلف إلى أنه لا سكنى للمبتوتة[57]، لأنه لا يمكن أن يراجعها زوجها، ومن هنا رخّص لها في الحج[58].

والرأي الذي أميل إليه ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية من عدم خروج المعتدة إلى الحج أو العمرة سواء أكانت العدة عن وفاة أو طلاق بائن، نظراً لقوة أدلة الجمهور، وأما إن كانت معتدة عن طلاق رجعي فإنها في حكم الزوجة، من حيث السفر والاستئذان.

---

(55) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** 154/18، ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** 143/8.

(56) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم 1480، 1114/2.

(57) المبتوتة: الزوجة التي أصبح طلاقها باتّاً أي البائنة بينونة كبرى.

(58) ابن كثير، **تفسير القران العظيم** 144/8.

وأما بالنسبة لرأي الإمام أحمد في جواز خروج المعتدة عن طلاق بائن للحج، فيمكن توظيفه والأخذ به في حالة الضرورة أو الحاجة، وفي حج الفريضة دون غيره، إذ قد يقع الطلاق البائن أثناء سفر حج الفريضة، أو قبيله، ولربما لا تتمكن المرأة البائن من تدبير أمرها بتأشيرة أو مال أو محرم أو قدرة جسدية في أعوام قادمة، إضافة إلى أن الطلاق البائن قد يكون أوقعه الزوج عليها ظلماً.

المبحث الثاني

إحرام المرأة

المطلب الأول: لباس المرأة المحرمة.

الفرع الأول: لباس المُحرِم بشكل عام.

روى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ؟ فَقَالَ: "**لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ الوَرْسُ**[59] **أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ**"[(60)].

وعلى هذا لا يجوز للرجل في حالة الإحرام أن يلبس ما ورد ذكره في الحديث، ولا ما أشبه ذلك من جبة أو نحوها مما عمل على مقدار البدن أو عضو منه، سواء أكان

---

59 نبات كالسمسم يصبغ به. الزبيدي، تاج العروس، مادة ورس.

(60) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، 39/1، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...، رقم 1177، 835/2.

مخيطاً أم منسوجاً[61]. قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخفاف والبرانس"[62]. وقال ابن قدامة: نص النبي ﷺ على هذه الأشياء، وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل الجبة والدراعة والثياب وأشباه ذلك"[63].

وأما المرأة فإنها تختلف عن الرجل، حيث تلبس وتغطي سائر بدنها بالمخيط وغيره من أنواع اللباس، إلا ما تمنع منه خارج الحج من الثياب الشفافة والضيقة التي تلفت الأنظار، لأن المرأة مبناها على الستر والاحتشام في الأصل[64]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. روى ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنَ الْقُفَّازَيْنِ, وَالنِّقَابِ, وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ, وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا, أَوْ خَزًّا, أَوْ حُلِيًّا, أَوْ سَرَاوِيلَ, أَوْ قَمِيصًا, أَوْ خُفًّا"[65].

---

(61) الكاساني، **بدائع الصنائع** 183/2، ابن عابدين، **رد المحتار** 489/2، الباجي، **المنتقى** 195/2، الشافعي، **الأم** 162/2.

(62) ابن المنذر، **الإجماع** 53/1.

(63) ابن قدامة، **المغني** 281/3.

(64) المرغيناني، **الهداية** 136/1، الموصلي، **الاختيار** 144/1، الشافعي، **الأم** 162/2، ابن قدامة، **المغني** 305/3.

(65) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب، رقم 9075، 83/5، الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، أول كتاب المناسك، رقم 1788،

2. قول عائشة رضي الله عنها حين سألتها امرأة مَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ فِي إِحْرَامِهَا؟ فَقَالَتْ: تَلْبَسُ مِنْ خَزِّهَا, وَبَزِّهَا, وَأَصْبَاغِهَا, وَحُلِيِّهَا"[66].

3. الإجماع: "أجمعوا على أن للمرأة لبس القميص والدروع والسراويل والخمر والخفاف"[67].

الفرع الثاني: كشف وجه المرأة المحرمة.

اتفق الفقهاء من الحنفية[68] والمالكية[69] والشافعية[70] والحنابلة[71] على أن إحرام المرأة في وجهها، وليس لها أن تغطيه حال الإحرام، ولكن يرى فريق منهم أن لها أن تسدل عليه ما يستره أمام الأجانب، مع اشتراط بعضهم أن لا يمس الوجه.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: "... **وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ**"[72].

661/1، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. حسن صحيح، الألباني، صحيح أبي داود، رقم 1827.

(66) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب، رقم 9079، 84/5. وانظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري 166/9. رجاله ثقات.

(67) ابن المنذر، **الإجماع** 53/1.

(68) الكاساني، **بدائع الصنائع** 186/2، السرخسي، **المبسوط** 7/4.

(69) الباجي، **المنتقى** 200/2.

(70) الشافعي، **الأم** 162/2، النووي، **المجموع** 262/7.

(71) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** 502/3.

2. عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَنْتَقِبَ الْمَرْأَةُ وَتَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ, وَهِيَ مُحْرِمَةٌ[73].

3. حديث ابن عمر موقوفاً عليه أنه قال: "**إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا, وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ**"[74].

وأما ما استدلوا به على جواز أن تسدل على وجهها عند ملاقاة الأجانب فهو:

1. ما روته عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: "كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا، أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ"[75].

2. ما روته فَاطِمَة بِنْت الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ"[76].

---

(72) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، 15/3.

(73) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها...، رقم 9042، 73/5. حسن صحيح، الألباني، صحيح أبي داود، رقم 1827.

(74) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها...، رقم 9048، 84/5. إسناده صحيح، ابن كثير، إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه 323/1.

(75) أحمد، **مسند أحمد**، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، رقم 24021، 21/40، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب المحرمة تلبس الثوب من علو..." رقم 9051. ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد، تقريب التهذيب 365/2. وقال الألباني: إسناده حسن في الشواهد، جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، المكتبة الإسلامية، عمان، ط1، ص108.

وعلى هذا يظهر أن وجه المرأة في الإحرام كبدن الرجل من حيث خلع اللباس المعتاد، فلا يجوز ستر وجه المرأة المحرمة بما نهى الشرع عنه وهو النقاب أو البرقع، ويجوز ستره بما لم ينه الشرع عنه عند الحاجة، مثل السدل والإرخاء[77].

وما أورده ابن قدامة وغيره من الحنابلة في أن المرأة المحرمة تسدل على وجهها وقت الحاجة حمل فريقاً إلى القول الآخر بجواز تغطية الوجه للمرأة المحرمة، وخاصة عند خوف الفتنة، ومستدلين أيضاً بما ورد عن عائشة رضي الله عنها، وعن فاطمة بنت المنذر، ومضمونه أنهن كن يخمّرن وجوههن وهن محرمات.

وأما بالنسبة للرجل المحرم فقد اختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: يباح للرجل المحرم تغطية وجهه، روي ذلك عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وجابر وغيرهم من الصحابة ﷺ، وبه قال الثوري والشافعية[78] وأحمد في أصح الروايتين[79]، وابن حزم[80]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. ما رواه ابن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ – أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ – قَالَ ﷺ "**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ**

(76) مالك، **الموطأ**، كتاب الحج، تخمير المحرم وجهه، رقم 1176، 474/3. إسناده صحيح، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 212/4.

(77) ابن قدامة، **المغني** 304/3، ابن حزم، **المحلى** 63/5، 78.

(78) الشافعي، **الأم** 223/2.

(79) ابن قدامة، **الكافي** 361/1.

(80) ابن حزم، **المحلى** 78/5.

فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا"[81].

وجه الذلالة فيه أن النبي ﷺ نهى عن تغطية الرأس فقط، ولم ينه عن الوجه، ولو كان حراماً لنهى عنه، حيث لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

2. ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه قَالَ: "إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا, وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ"[82]. جعل إحرام كل واحد منهما في محل خاص، ولا خصوص مع الشركة.

3. ما روى ابن حزم وغيره من حديث عن الفُرافصة بن عمير قال: كان عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون[83].

القول الثاني: لا يجوز للرجل المحرم أن يغطي وجهه، قال به أبو حنيفة[84] ومالك[85] وهو رواية أخرى عن أحمد[86]. واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما "...وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا"[87].

---

(81) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، 75/1265.

(82) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها...، رقم 9048، 84/5. إسناده صحيح، ابن كثير، **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه** 323/1.

(83) ابن حزم، **المحلى** 79/5.

(84) الكاساني، **بدائع الصنائع** 185/2.

(85) الباجي، **المنتقى** 199/2.

(86) ابن قدامة، **الكافي** 361/1.

(87) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم 1206، 866/2.

وناقش أصحاب القول الأول القائلين بالجواز بأن ثبوت ذكر الوجه في الحديث؛ فيه مقال، قال البيهقي: وهو وهم من بعض رواته[88].

والراجح عدم تغطية الوجه للمُحرم أخذاً بالأحوط، وخروجاً من الخلاف.

الفرع الثالث: تغطية رأس المرأة المحرمة.

اتفق الفقهاء على أن المرأة البالغة يجب عليها ستر بدنها وتغطية رأسها، وذلك للأدلة الشرعية الكثيرة الواردة في الكتاب والسنة، ومنها قوله تعالى: **(يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (59))** (الأحزاب، 59)، وقوله ﷺ: "**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا**" وأشار إلى وجهه وكفيه[89].

وأما بالنسبة لإحرام المرأة فهي مأمورة بستر رأسها سواء أكانت محرمة أم لا، ولم يقل أحد من العلماء أنها تكشف رأسها حالة الإحرام، وليس لها كشفه أمام من لا يحل لها أن تكشف سواء في الإحرام أو غيره، فالرجل مأمور بكشف الرأس حالة الإحرام أما المرأة فبخلاف ذلك.

---

(88) البيهقي، **السنن الكبرى** 551/3.

(89) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب اللباس، باب في ما تبدي المرأة من زينتها، حديث رقم 4104. قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دُريك لم يدرك عائشة. وانظر: ابن الملقن، **البدر المنير** 675/6.

ولم يرد دليل على أن المرأة تكشف رأسها حال الإحرام، وإنما ورد ما يدل على أنها منهية عن ستر وجهها ببعض الألبسة، أما باقي بدنها فهي مأمورة بستره بأصل الشرع[90]، وبهذا يتضح أن المرأة تخالف الرجل في كشف الرأس.

وأما بالنسبة للرجل المحرم فقد اتفق الفقهاء من الحنفية [91] والمالكية [92] والشافعية[93] والحنابلة[94] على أنه ممنوع من تخمير رأسه، لأن إحرام الرجل في رأسه، فلزمه كشفه، ولا يحل له ستره، إلا من عذر، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد[95]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. حديث ابن عمر رضي الله عنهما "...لاَ تَلْبَسُوا القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ..."[96].

---

(90) السرخسي، **المبسوط** 7/4، الشيرازي، **المهذب** 370/1، ابن قدامة، **المغني** 299/3.

(91) السرخسي، **المبسوط** 7/4، الكاساني، **بدائع الصنائع** 184/2.

(92) الباجي، **المنتقى** 196/2.

(93) الشربيني، **مغني المحتاج** 292/2.

(94) ابن قدامة، **المغني** 280/3.

(95) ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع** 258/1.

(96) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، 39/1، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة...، رقم 1177، 835/2.

2. ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، في رجل وقصه بعيره فقال النبي ﷺ: "**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**"[97].

فالحديث الأول ينهى عن تغطية رأس المحرم بالعمامة والبرنس، والثاني ينهى عن تغطيته بكل غطاء، وعلل النبي ﷺ منع التخمير ببقائه على إحرامه، فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك[98].

الفرع الرابع: لبس القفازين للمرأة المحرمة.

اختلف الفقهاء في لبس المرأة المحرمة للقفازين على قولين:

القول الأول: لا يجوز لبس القفازين أو نحوهما مما فصل على قدر اليدين، بخلاف ما عدا ذلك من الأكسية كما لو سترت يديها تحت خمارها أو ردائها أو نحو ذلك، روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي، وإليه ذهب المالكية[99] والشافعية[100] في الأصح، والحنابلة[101]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(97) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، 75/1265.

(98) ابن قدامة، **المغني** 299/3.

(99) الباجي، **المنتقى** 200/2، ابن عبد البر، **التمهيد** 108/15، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** 93/2.

(100) الشافعي، **الأم** 162/2، النووي، **المجموع** 360/7.

(101) ابن قدامة، **المغني** 295/3، ابن تيمية، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** 239/1.

1. حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه قال:"... وَلاَ تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ"[102]. فالحديث نص في محل النزاع، وهو بصيغة النهي، والنهي يقتضي التحريم.
2. ما روي عن النبي ﷺ أنه نهَى أَنْ تَنْتَقِبَ الْمَرْأَةُ وَتَلْبَسَ الْقُفَّازَيْنِ, وَهِيَ مُحْرِمَةٌ[103].

القول الثاني: يجوز للمرأة لبس القفازين، ونسب هذا إلى عائشة وابن عباس وعلي ﷺ، وقال به الحكم وحماد ومكحول وعلقمة وعطاء، وإليه ذهب الحنفية[104] والشافعية في قول عندهم[105]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. ما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه كان يلبس بناته القفازين، وهن محرمات[106].

---

(102) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، 15/3.

(103) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب المرأة لا تنتقب في إحرامها...، رقم 9042، 73/5. حسن صحيح، الألباني، صحيح أبي داود، رقم 1827.

(104) الكاساني، **بدائع الصنائع** 186/2، ابن نجيم، **البحر الرائق** 348/2، السرخسي، **المبسوط** 128/4.

(105) الشيرازي، **المهذب** 381/1، الشافعي، **الأم** 223/2.

(106) لم أجد هذا الأثر في ما بحثت عنه، وإنما أورده الشافعي، **الأم** 223/2، وانظر: السرخسي، **المبسوط** 128/4.

2. أن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها بالمخيط، والمرأة غير ممنوعة عن المخيط، فلها أن تغطيهما بقميصها وإن كان مخيطاً فكذا بمخيط آخر[107].

وهذا ضعيف لا يقوى على معارضة النص الصريح الناهي عن لبس القفازين.

والراجح هو قول الجمهور الذين قالوا بعدم جواز لبس القفازين، لأن دليلهم نص صريح في محل النزاع، ولكون الأثر الذي استدل به الفريق الثاني لا يقوى على معارضة الحديث الصحيح.

وأما بالنسبة للرجل فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[108] والمالكية[109] والشافعية[110] والحنابلة[111] على أنه لا يجوز للمحرم من الرجال أن يغطي كفيه بما فصل على قدرهما كالقفازين ونحوهما، أما ما عدا ذلك من الأكسية كأن يسترهما بردائه أو عمامته أو نحو ذلك فلا مانع منه.

وبهذا يتضح أنه لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا، فيحرم عليهما ستر الكفين بما فُصّل على قدرهما، إلا على قول فريق من العلماء القائلين بجواز لبس القفازين، ورأينا أنه رأي مرجوح.

---

(107) الكاساني، **بدائع الصنائع** 186/2، الشيرازي، **المهذب** 372/1.

(108) الكاساني، **بدائع الصنائع** 183/2، ابن نجيم، **البحر الرائق** 348/2.

(109) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** 369/1.

(110) الشيرازي، **المهذب** 381/1، النووي، **روضة الطالبين** 128/3.

(111) ابن تيمية، **المحرر** 239/1.

الفرع الخامس: لبس المرأة المحرمة للخفين.

اتفق الفقهاء من الحنفية[112] والمالكية[113] والشافعية[114] والحنابلة[115] على جواز لبس المرأة الخفين. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء بعد ما ذكرنا في أنه جائز للمرأة المحرمة لباس القمص والخفاف والسراويلات وسائر الثياب..."[116].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. ما رواه ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنَ الْقُفَّازَيْنِ, وَالنِّقَابِ, وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ, وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا, أَوْ خَزًّا, أَوْ حُلِيًّا, أَوْ سَرَاوِيلَ, أَوْ قَمِيصًا, أَوْ خُفًّا"[117].
2. الإجماع: قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن للمرأة المحرمة: لبس القميص، والدّروع، والسراويل، والخمر، والخفاف"[118].
3. أن قدم المرأة عورة فلا يجوز كشفها[119].

---

(112) الكاساني، **بدائع الصنائع** 186/2، السرخسي، **المبسوط** 128/4.

(113) ابن عبد البر، **التمهيد** 115/15.

(114) الشافعي، **الأم** 164/2.

(115) ابن تيمية، **المحرر** 239/1.

(116) ابن عبد البر، **التمهيد** 107/15.

(117) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب، رقم 9075، 83/5، الحاكم، **المستدرك**، أول كتاب المناسك، رقم 1788، 661/1، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. حسن صحيح، الألباني، صحيح أبي داود، رقم 1827.

(118) ابن المنذر، **الإجماع** 53/1, ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع** 259/1.

وأما بالنسبة للرجل المحرم فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[120] والمالكية[121] والشافعية[122] والحنابلة[123] على أنه لا يجوز له أن يلبس الخفين، بل نقل في ذلك الإجماع، إلا إذا لم يجد النعلين فله أن يلبس الخفين[124].

واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: "لا يلبس القُمُص ولا العمائم ولا السّراويلات ولا البرانس ولا الخِفاف، إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل الكعبين. ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس"[125].

الفرع السادس: لبس المرأة المحرمة للحلي.

ذهب الفقهاء من الحنفية[126] والمالكية[127] والشافعية[128] والحنابلة[129] إلى جواز لبس المرأة المحرمة للحلي، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما "...

---

(119) ابن عبد البر، **التمهيد** 366/6، ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع** 121/1.

(120) الكاساني، **بدائع الصنائع** 183/2.

(121) ابن عبد البر، **التمهيد** 103/15، ابن رشد، **بداية المجتهد** 91/1.

(122) النووي، **روضة الطالبين** 128/3.

(123) ابن تيمية، **المحرر** 239/1.

(124) ابن المنذر، **الإجماع** 53/1، ابن حزم، **المحلى** 63/5.

(125) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب.

(126) ابن الهمام، **فتح القدير** 444/2، الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ** 13/2.

(127) الحطاب، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** 142/3، العدوي، **حاشية العدوي** 552/1.

(128) الشافعي، **الأم** 164/2.

وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا, أَوْ خَزًّا, أَوْ حُلِيًّا, أَوْ سَرَاوِيلَ, أَوْ قَمِيصًا, أَوْ خُفًّا"[130]. حيث أطلق النبي ﷺ ما بعد ذلك، ولم يأت دليل للمنع، والزينة غير محرمة في الأصل، وذهب بعض العلماء إلى الكراهة، لأنه من الزينة والترفه، لأن المحرم يكون في حالة الإحرام في خشوع وعبادة.

وأما بالنسبة للرجل المحرم فقد اختلف الفقهاء في جواز لبس الحلي المباح، فأجازه الحنفية[131] والمالكية[132] في رواية عندهم، واستدلوا بما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْهِمْيَانِ وَالْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ[133]. وبما قَالَه عَطَاءٌ: "يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ

(129) ابن تيمية، **المحرر** 239/1.

(130) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب، رقم 9075، 83/5، الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، أول كتاب المناسك، رقم 1788، 661/1، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. حسن صحيح، الألباني، صحيح أبي داود، رقم 1827.

(131) منلا خسرو، **درر الحكام** 221/1، ابن الهمام، **فتح القدير** 444/2، الزيلعي، **تبيين الحقائق** 13/2.

(132) الحطاب، **مواهب الجليل** 141/3.

(133) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، جماع أبواب ما يجتنبه المحرم، باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة, والخاتم، رقم 9188، 111/5. إسناده صحيح، وقال العسقلاني: أخرجه الطبراني وابن عدي في الكامل عن ابن عباس مرفوعاً وإسناده ضعيف. فتح الباري 464/3.

الهِمْيَانَ"[134]. وفي رواية عند المالكية[135] ورواية عند الحنابلة[136] أنه يحرم التختُّم للرجل حال الإحرام، لأنه يشبه المخيط بإحاطته على الاصبع.

المطلب الثاني: تلبية المرأة المحرمة.

يسن للمرأة المحرمة أن لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما تلبي وتسمع نفسها ورفيقتها، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وروي عن عطاء والأوزاعي وسليمان بن يسار، وهو قول الحنفية[137] والمالكية[138] والشافعية[139] والحنابلة[140]، واستدلوا على ذلك بالإجماع والمعقول.

فقد أورد فريق من العلماء بأن أهل العلم أجمعوا على أن السنة في المرأة المحرمة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها[141]، وذلك مخافة الفتنة بها وعليها،

(134) البخاري، **صحيح البخاري** معلقاً، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، 136/2.

(135) الحطاب، **مواهب الجليل** 141/1، العدوي، **حاشية العدوي** 552/1.

(136) ابن تيمية، **المحرر** 239/1.

(137) ابن عابدين، **رد المحتار** 528/2، الموصلي، **الاختيار** 156/1.

(138) ابن عبد البر، **التمهيد** 241/17.

(139) النووي، **الإيضاح** 144/1.

(140) المرداوي، **الإنصاف** 218/8، ابن قدامة، **المغني** 160/5، دار هجر.

(141) ابن قدامة، **المغني** 305/3، ابن رشد، **بداية المجتهد** 103/2، ابن القطان، **الإقناع في مسائل الإجماع** 255/1.

وقياساً على الأذان والإقامة، وقياساً على منعها من التسبيح في الصلاة وأمرها بالتصفيق[142]، وذلك لحديث: "**وإنما التصفيق للنساء**"[143].

وأما بالنسبة للرجل فقد اختلفوا في حكم رفع الصوت في التلبية على قولين:

القول الأول: أنه سنة، ذهب إليه عامة أهل العلم وهو قول الحنفية[144] والمالكية[145] والشافعية[146] والحنابلة[147]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. ما رواه خَلَّاد بْنِ السَّائِب عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**أَتَانِي جَبْرَائِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**"[148]. أو قال: "بالتَّلْبِيَةِ" في لفظ أبي داود[149].

---

(142) الزيلعي، **تبيين الحقائق** 38/2، ابن عابدين، **رد المحتار** 528/2، الباجي، **المنتقى** 211/2، ابن قدامة، **المغني** 305/3.

(143) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الآذان، باب من دخل ليؤم الناس، رقم 663.

(144) الكاساني، **بدائع الصنائع** 145/2، الحدادي، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري** 153/1.

(145) ابن رشد، **بداية المجتهد** 103/2.

(146) الشيرازي، **المهذب** 378/1.

(147) ابن قدامة، **المغني** 270/3.

(148) الحاكم، **المستدرك**، كتاب المناسك، رقم 1652، 619/1، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم 9010، 65/5. إسناده صحيح.

(149) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم 1814، 221/3.

2. ما رواه أَنَس ﷺ "صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا"[150]. قال ابن حجر: وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية[151].
3. ما روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الْعَجُّ، وَالثَّجُّ"[152].

القول الثاني: أنه واجب على الرجال، ولا بد منه ولو مرة واحدة، ذهب إليه ابن حزم الظاهري[153]. واستدل على ذلك بالحديث الذي استدل به الجمهور "**أَتَانِي جَبْرَائِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**"[154]، وقال: هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب[155].

(150) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، 138/2.
(151) ابن حجر، **فتح الباري** 408/3.
(152) الحاكم، **المستدرك**، أول كتاب المناسك، رقم 1655، 1/ 620، ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم 2924، 161/4، الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، ما جاء في فضل التلبية والنحر، رقم 728، 178/2. إسناده صحيح.
(153) ابن حزم، **المحلى** 82/5. إسناده صحيح.
(154) الحاكم، **المستدرك**، كتاب المناسك، رقم 1652، 619/1، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب رفع الصوت بالتلبية، رقم 9010، 65/5. إسناده صحيح.
(155) ابن حزم، **المحلى** 209/5.

المطلب الثالث: ركعتا الإحرام للمرأة المحرمة.

ذهب الفقهاء[156] إلى أنه يُسن للمحرم بالحج أو العمرة أن يصلي ركعتي الإحرام، وأن يغتسل قبلهما، وهذا بالنسبة للرجل والمرأة، وأما إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء فتسقط بحقها ركعتا الإحرام، لاشتراط الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ومن الحيض والنفاس. ولا يسقط بحقها سنة الاغتسال للإحرام[157]، وإن كان لا يُصلّى بهذا الاغتسال، لأنه لم يرفع الحيض أو النفاس، وإنما هو للنظافة وقطع الرائحة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ: أن النفساء والحائض تغتسل، وتُحرم، وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر[158]. ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل[159].

(156) الكاساني، **البدائع** 143/2، الدردير، **الشرح الصغير**، دار المعارف، 29/2، النووي، **المجموع**، مكتبة الإرشاد، جدة، 210/7، ابن قدامة، **المغني** 337/3.

(157) الباقاني، **مجرى الأنهر** ص300، ابن الهمام، **فتح القدير** 430/2، ابن قدامة، **المغني** 305/3، الكاساني، **البدائع** 143/2، العيني، **البناية** 167/4، النووي، المجموع 210/7.

(158) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب أبواب الحج، باب ما تقضي الحائض من المناسك، رقم 945، 274/2. وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(159) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، رقم 1209.

المبحث الثالث

طواف المرأة وسعيها

المطلب الأول: كيفية استلام الحجر الأسود.

المستحب في حق الرجال الدنو من البيت واستلام الحجر وتقبيله حال الطواف مع مراعاة عدم التزاحم والإيذاء، وأما النساء فالمستحب في حقهن أن يطفن في حاشية المطاف، وأن يبتعدن عن الرجال، إلا في حالة عدم الرجال أو قلتهم فلا مانع من دنوهن من الكعبة واستلام الحجر، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء من الحنفية[160] والمالكية[161] والشافعية[162] والحنابلة[163]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. ما روت أم سَلَمَة رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: "**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**" فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ[164].

---

(160) المرغيناني، **الهداية** 137/1، السرخسي، **المبسوط** 9/4.

(161) الباجي، **المنتقى** 286/2، الحطاب، **مواهب الجليل** 112/3.

(162) النووي، **المجموع** 33،35/8، النووي، **الإيضاح** 237/1-239.

(163) ابن قدامة، **المغني** 337/3-338.

(164) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، 100/1، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، حديث رقم 1276، 927/2.

2. عن عطاء قال: مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لاَ تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: "انْطَلِقِي عَنْكِ"، وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ، قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا[165].

3. الاستلام سنة وإيذاء المسلم حرام، وترك الحرام أولى من الإتيان بالسنة[166].

المطلب الثاني: حكم الاضطباع والرمَل للمرأة.

والاضطباع بالرداء هو: أن يُدْخل وسط الرداء من تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على يساره، ويبدي منكبه الأيمن، ويغطي الأيسر، وسمي اضطباعاً لما فيه من الضبع، وهو العضد لما فيه من إبداء الضبعين، وهما العضدان[167].

وأما الاضطباع بالنسبة للمرأة المحرمة فلم يقل أحد من أهل العلم بسنيته، إنما يذكرون سنيته في حق الرجال فقط، وإنما صرحوا بأن المرأة لا تضطبع[168]. واستدلوا

(165) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، 152/2.
(166) الكاساني، **بدائع الصنائع** 146/2.
(167) السرخسي، **المبسوط** 10/4، الكاساني، **بدائع الصنائع** 147/2.

بأن الاضطباع يكون بالرداء ولا يكون صحيحاً إلا إذا ظهرت اليدان والكتف الأيمن، والمرأة يحرم عليها كشف هذه الأجزاء من البدن في الشرع، لأنها من العورة، ولهذا شرع لها لبس المخيط[169]. والاضطباع شرع في الأصل لإظهار القوة والجلد أمام المشركين، والمرأة ليست أهلاً لذلك فلا يطلب منها[170].

وأما حكم الاضطباع بالنسبة للرجل المحرم ففيه قولان:

القول الأول: سنة أثناء الطواف، ذهب إليه الحنفية [171] والشافعية [172] والحنابلة[173]. واستدلوا بما يلي:

1. عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ اضطبعَ فاستلَم وكبَّرَ، ثم رَمَلَ ثلاثةَ أطوافٍ، وكانوا إذا بلغوا الرُّكنَ اليماني وتغيَّبوا مِن قُريش، مَشَوْا، ثم يطلُعُون عليهم يَرْمُلُونَ، تقول قريش: كأنهم الغِزلانُ. قال ابن عباس: فكانت سنةً[174].

---

(168) الزيلعي، **تبيين الحقائق** 38/2، ابن قدامة، **المغني** 355/3، النووي، **الإيضاح** 233/1.

(169) الزيلعي، **تبيين الحقائق** 2:38، ابن قدامة، **المغني** 355/3، الشيرازي، **المهذب** 407/1.

(170) ابن نجيم، **البحر الرائق** 382/2.

(171) الكاساني، **بدائع الصنائع** 147/2، العيني، **البناية شرح الهداية** 195/4، الزيلعي، **تبيين الحقائق** 9/2.

(172) الشافعي، **الأم** 190/2، الشيرازي، **المهذب** 407/1.

(173) ابن قدامة، **الكافي** 511/1، ابن قدامة، **المغني** 339/3.

(174) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب في الرمل، 272/3. صحيح، الألباني، صحيح أبي داود، رقم 1889.

2. عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ، فَاضْطَبَعُوا، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، وَوَضَعُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ، ثُمَّ رَمَلُوا"[175].

3. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: "فِيمَ الرَّمَلَانُ الْآنَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟ وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَتْرُكُ شَيْئًا كُنَّا نَصْنَعُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"[176].

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في أن رسول الله ﷺ وأصحابه اضطبعوا في الطواف.

القول الثاني: أنه ليس بسنة، قال به الإمام مالك وأصحابه، وقالوا إن سبب الرمل في الطواف قد زال، وإنما كان لإظهار الجلد للمشركين[177].

وأما **الرَّمَل** في الطواف والهرولة بين الميلين في السعي فهو المشي بسرعة مع اقتراب الخطوات، واهتزاز الكتفين[178].

---

(175) أحمد، **مسند أحمد**، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس...، رقم 3512، 459/4. قال المنذري: إسناده حسن. الزيلعي، **نصب الراية** 43/3.

(176) الحاكم، **المستدرك**، كتاب المناسك، رقم 1669، 624/1، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. أحمد، مسند أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، 161/1. إسناده صحيح.

(177) الباجي، **المنتقى** 284/2. وانظر: القفال الشاشي، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** 284/3.

(178) من رَمَلَ يرمُلُ رَمَلاً أسرع في المشي دون الجري ومن غير عَدْو مع هز المنكبين والكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين. الرازي، **مختار الصحاح**، مادة (ر م ل) 129/1، قلعجي، **معجم لغة الفقهاء** 227/1.

واتفق الفقهاء من الحنفية[179] والمالكية[180] والشافعية[181] والحنابلة[182] على أنه لا يسن للنساء الرمل في الطواف ولا الجري في السعي، والمشروع في حقهن المشي المعتاد دون الإسراع. واستدلوا بما يلي:

1. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنه قَالَ: "لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ"[183].
2. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمَلٌ بِالْبَيْتِ لَكُنَّ فِينَا أُسْوَةٌ"[184].
3. الإجماع: "وأجمعوا ألا رَمَلَ على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة"[185].
4. المرأة حال الرمل تتعرَّض للتكشّف وتظهر شيئاً من بدنها، وهذا خلاف ما ورد في الشرع الذي يأمر المرأة بالستر وابتعاد عما يخل سترها واحتشامها[186].

---

(179) العيني، **البناية شرح الهداية** 198/4، الكاساني، **بدائع الصنائع** 147/2.

(180) الباجي، **المنتقى** 283/2.

(181) الشافعي، **الأم** 191/2، النووي، **الإيضاح** 1/ 233.

(182) ابن قدامة، **المغني** 355/3.

(183) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحج، باب المرأة تطوف وتسعى ليلاً...، رقم 9055، 76/5، الشافعي، **المسند** ومن كتاب المناسك، 129/1.

(184) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته، رقم 9287، 423/2.

(185) ابن المنذر، **الإجماع** 55/1.

(186) الشافعي، **الأم** 191/2، ابن قدامة، **المغني** 355/3.

5. سبب الرَّمَل لإظهار الجلد للمشركين، والمرأة ليست من أهله، ولا يقصد في حق النساء[187].

وأما بالنسبة للرجل المحرم فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[188] والمالكية[189] والشافعية[190] والحنابلة[191] على أن الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى والإسراع بين العلمين الأخضرين في كل شوط من أشواط السعي يسن في حق الرجال[192].

واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عمر رضي الله عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خبَّ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ"[193]. وفي رواية قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ"[194]. فهذا يدل على سنية الرمل في الطواف وشدة الجري بين العلمين في حق الرجال.

---

(187) الزيلعي، **تبيين الحقائق** 38/2، ابن قدامة، **المغني** 355/3.

(188) العيني، **البناية شرح الهداية** 198/4، الحدادي، **الجوهرة النيرة** 154/1.

(189) الباجي، **المنتقى** 283/2.

(190) الشافعي، **الأم** 191/2، النووي، **الإيضاح** 1/ 233.

(191) ابن قدامة، **المغني** 350/3.

(192) العيني، **البناية شرح الهداية** 198/4، الحدادي، **الجوهرة النيرة** 154/1، ابن قدامة، **المغني** 350/3.

(193) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، 158/2، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف...، رقم 1261، 920/2.

(194) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، رقم 1263، 921/2.

المطلب الثالث: طواف المرأة الحائض أو النفساء.

ذهب الفقهاء إلى أن للطواف أنواعاً، وهي: طواف القدوم، وحكمه واجب عند المالكية[195]، وسنة عند الحنفية[196] والشافعية[197] والحنابلة[198]. وطواف الإفاضة، وحكمه أنه ركن باتفاق الفقهاء من الحنفية [199] والمالكية [200] والشافعية [201] والحنابلة [202]. وطواف الوداع، وحكمه واجب عند الحنفية [203] والشافعية [204] والحنابلة[205]، وسنة عند المالكية[206]. إضافة إلى طواف النفل، وحكمه الاستحباب عند الفقهاء.

واختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة للطواف على رأيين:

---

(195) الدردير، **الشرح الصغير** 45/2. وأشاروا إلى أنه يجب بشروط ثلاثة.

(196) ابن الهمام، **فتح القدير** 457/2، ابن نجيم، **البحر الرائق** 345/2.

(197) النووي، **المجموع** 7/8.

(198) ابن قدامة، **المغني** 316/5.

(199) ابن الهمام، **فتح القدير** 457/2، ابن نجيم، **البحر الرائق** 345/2، البابرتي، **العناية** 21/2.

(200) الدردير، **الشرح الصغير** 40/2، ابن جزيء، **القوانين الفقهية** ص100.

(201) النووي، **المجموع** 265/8.

(202) ابن قدامة، **المغني** 316/5.

(203) ابن الهمام، **فتح القدير** 457/2، ابن نجيم، **البحر الرائق** 345/2، البابرتي، **العناية** 21/2.

(204) النووي، **المجموع** 266/8.

(205) ابن قدامة، **المغني** 316/5.

(206) ابن جزيء، **القوانين الفقهية** ص102.

الرأي الأول: الطهارة شرط لصحة الطواف، فمن طاف على غير طهارة فلا يجزئه طوافه، سواء أكان ركنًا أم غيره، وبه قال المالكية[207] والشافعية[208] والمشهور عند الحنابلة[209]. واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ)(الحج، 26)، فالآية تدل على الأمر بالطهارة للطائفين[210].
2. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "**إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ**"[211]، وجه الاستدلال أن النبي ﷺ سمّى الطواف صلاة، وإذا أثبت أنه صلاة فيشترط ما يشترط للصلاة من ستر العورة وطهارة البدن والثوب والمكان[212].
3. حديث عائشة رضي الله عنها: "أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت"[213]. فدل الحديث على اشتراط الطهارة؛ لأن النبي ﷺ توضأ للطواف، فلزمنا أن نأخذ عنه امتثالاً لأمره، ولأن فعله في الطواف بيان

---

(207) الحطاب، **مواهب الجليل** 155/2، الزرقاني، **شرح الموطأ** 313/2.

(208) النووي، **المجموع** 17/8، الرملي، **نهاية المحتاج** 269/3.

(209) البهوتي، **كشاف القناع** 485/2، ابن قدامة، **المغني** 390/3، المرداوي، **الإنصاف** 16/4.

(210) النووي، المجموع 16/8.

(211) الحاكم، **المستدرك**، رقم1687، 630/1، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة.

(212) النووي، **الإيضاح** 211/1، ابن الرفعة، **كفاية النبيه** 390/7.

(213) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، رقم 1235، 906/2.

وتفصيل لما أُجمل، ولم يرد دليل يخالف ذلك، فثبت أن الطهارة للطواف شرط[214].

4. حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قول النبي ﷺ: "**فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**"[215]، وفي رواية: "**غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**"[216].

فالحديث دال على نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل؛ لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته[217].

الرأي الثاني: الطهارة للطواف واجبة، يجبر تركها بدم، فمن طاف على غير طهارة صح طوافه وجبره بدم، وبه قال الحنفية[218] وهو رواية عن أحمد[219] ونصرها ابن تيمية[220] وابن القيم[221]. واستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: **(وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)** (الحج: ٢٩)، فالآية أمرت بالطواف من غير قيد الطهارة، واشتراط الطهارة زيادة على النص فلا تثبت بخبر الواحد

---

(214) الشنقيطي، **أضواء البيان** 202/5.

(215) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

(216) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم 1211، 843/2.

(217) الزرقاني، **شرح الموطأ** 313/2، ابن حجر، **فتح الباري** 505/3.

(218) السرخسي، **المبسوط** 34/4، ابن الهمام، **فتح القدير** 49/3.

(219) ابن قدامة، **المقنع** 445/1، ابن القاسم، **الروض المربع** 109/4.

(220) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** 123/26.

(221) ابن القيم، **إعلام الموقعين** 26/3.

والقياس، فلم تكن فرضاً، بل هي واجبة، فيجزئ الطواف من غير طهارة ويلزمه دم بتركها[222].

2. حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "**إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ**"[223]. وجه الاستدلال أن الطواف يشبه الصلاة، وليس بصلاة حقيقة، فمن حيث إنه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة، ومن حيث إنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة، عملاً بالدّليلين بالقدر الممكن[224].
3. عن عطاء قال: حاضت امرأة، وهي تطوف مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فأتمت بها عائشة سنة طوافها[225]. وهذا يدل على أن عائشة رضي الله عنها لم تشترط الطهارة للطواف، والناس إنما تلقوا منع الحائض من الطواف من حديث عائشة رضي الله عنها[226].

واختار ابن تيمية وابن القيم جواز طواف الحائض إذا كانت مضطرة لذلك، وليس عليها شيء من الدم، كأن تكون في رفقة لا ينتظرونها ولا يمكنها البقاء، وكانت من

---

(222) السرخسي، **المبسوط** 34/4، ابن الهمام، **فتح القدير** 49/3.

(223) الحاكم، **المستدرك**، رقم1687، 630/1، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة.

(224) السرخسي، **المبسوط** 38/4، العيني، **البناية شرح الهداية** 355/4، ابن الهمام، **فتح القدير** 50/3.

(225) سعيد بن منصور، السنن، رقم 2916. إسناده صحيح.

(226) ابن القيم، **إعلام الموقعين** 33/3.

بلاد بعيدة لا يمكنها الرجوع إلى الحرم للطواف، بشرط أن تتوقى ما يخشى منه تنجيس المسجد بأن تستثفر وتتحفظ بما يمنع سقوط الدم[227]. واستدلوا بما يلي:

1. عموم قوله تعالى: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)** (التغابن، 16).
2. حديث أبي هريرة ﷺ: "فإذا أَمَرْتُكم بشيءٍ فَأْتُوا منه ما استَطَعْتُم"[228].
3. الصلاة أعظم من الطواف، فلو عجز المصلي عن شرائطها من طهارة أو ستر عورة أو استقبال قبلة صلى على حسب حاله، فالطواف أولى بذلك، ولو كانت مستحاضة ولا يمكنها أن تطوف إلا مع النجاسة، فإنها تصلي وتطوف على هذه الحالة باتفاق المسلمين، إذا توضأت وتطهرت وفعلت ما تقدر عليه[229].

وذكر ابن القيم أن الطواف بالبيت والحالة هذه يكون ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف به، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[230].

وتلخيصاً للمسألة فالمرأة الحائض أو النفساء تنتظر انقطاع حيضها أو نفاسها وتغتسل وتطوف، أخذاً بما ورد من أدلة في اشتراط الطهارة بالطواف، ما لم تكن في

---

(227) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** 243/26، ابن القيم، **إعلام الموقعين** 19/3.

(228) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم 1337.

(229) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** 245/26.

(230) ابن القيم، **إعلام الموقعين** 23/3.

حالة ضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، مع ملاحظة الإتيان بطواف الإفاضة لأنه ركن، وسقوط طواف القدوم، وكذا طواف الوداع، كما سيأتي.

وإذا حاضت المرأة أو نفست قبل طواف الوداع وحان النَّفَر ولم تطهر فعامة أهل العلم منهم الحنفية[231] والمالكية[232] والشافعية[233] والحنابلة[234] على سقوط الطواف عنها، واستدلوا بما يلي:

1. قال ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما: "أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ"[235].
2. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "**عَقْرَى حَلْقَى**[236]، **أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟**"، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: "**فَانْفِرِي**"[237].

---

(231) الكاساني، **بدائع الصنائع**، دار الحديث، القاهرة، 101/3.

(232) ابن عبد البر، **التمهيد** 269/17.

(233) الشافعي، **الأم** 197/2.

(234) ابن قدامة، **المغني** 403/3.

(235) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب طواف الوداع، 197/2، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع...، حديث رقم 1328، 963/2.

236 عقرى: عقرها الله. حلقى: حلقها الله. والمعنى: عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها، ومن معاني عقرى: أي الحائض، وأورد النووي أقوالاً كثيرة ثم قال: ثم اتسعت العرب فيها، فصارت تطلقها، ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولاً، ونظيره: ترتب يداه، وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره. انظر: النووي، شرح مسلم 316/3. وبذلك لا تكون الكلمة دعاء بالضرر، لأن الرسول ﷺ لا يمكن أن يقصد الدعاء بالضرر على صفية أم المؤمنين رضي الله عنها.

(237) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الادلاج من المحصب، 182/2.

3. عَنْ طَاوُسٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: "تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ"، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلْ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ[238].

فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في أن الحائض لها أن تنفر قبل أن تطوف الوداع. ونقل عن عمر وابنه رضي الله عنهما أنهما قالا: يلزمها المقام حتى تطوف، وقال به زيد بن ثابت ثم رجع عنه[239]. وبوب مسلم في صحيحه بوجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، وعلق النووي بأنه مذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي عن بعض السلف، ثم قال: وهو شاذ مردود[240].

وأورد الحنفية أن المرأة إذا أخرت طواف الإفاضة بسبب الحيض أو النفاس لا دم عليها[241].

---

(238) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم 963/2.

(239) الكاساني، **بدائع الصنائع** 142/2، ابن عبد البر، **التمهيد** 270/17، ابن قدامة، **المغني** 403/3.

240 النووي، **شرح مسلم** 316/3.

(241) الكاساني، **بدائع الصنائع**، دار الحديث، القاهرة، 101/3.

المبحث الرابع

تحلل المرأة

الحلق أو التقصير من أعمال يوم النحر للحاج، وللمعتمر بعد السعي، ولا يتم التحلل إلا بأحدهما، ونبين هنا ما يشرع لكل من الرجل والمرأة فعله من الحلق أو التقصير. أما في حق الرجل فإنه مخير بين الحلق و التقصير أيهما فعل أجزأه، لكن الحلق أفضل، وهذا مما لا خلاف فيه إلا ما حكى عن الحسن البصري أنه كان يقول بلزوم الحلق في حجة الإسلام وعدم إجزاء التقصير فيه[242]. واستدلوا بما يلي:

1. أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: "**خُذْ**"، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ[243].
2. عن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**" قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: "**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**"، قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: "**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**"[244].

---

(242) الكاساني، **بدائع الصنائع** 140/2، الزيلعي، **تبيين الحقائق** 2/ 32، النووي، **المجموع** 209/8، الباجي، **المنتقى** 29/3، النووي، **الإيضاح** 342/1، الشربيني، **مغني المحتاج** 269/2، ابن قدامة، **المغني** 355/3، 387، ابن المنذر، **الإجماع** 59/1.

(243) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي...، حديث رقم 1305، 947/2.

وهذا الحديث في أفضلية الحلق في حق الرجال. وأما ما ذهب إليه الحسن البصري فلم أجد له دليلاً في ما بحثت فيه، قال النووي: "وهذا إن صح عنه باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله"[245].

وأما النساء فإنهن يخالفن الرجال، ولا يشرع بحقهن الحلق وإنما عليهن التقصير [246]، كما أورده فقهاء المذاهب الأربعة من حنفية [247] ومالكية [248] وشافعية[249] وحنابلة[250]، والأدلة على ذلك ما يلي:

1. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**"[251].

---

(244) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، 174/2، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير...، حديث رقم 1302، 946/2.

(245) النووي، **المجموع** 8/ 209.

(246) الكاساني، **بدائع الصنائع** 141/2، العدوي، **حاشية العدوي** 549/1، الشيرازي، **المهذب** 416/1، ابن قدامة، **الكافي** 523/1.

(247) الكاساني، **بدائع الصنائع** 141/2.

(248) العدوي، **حاشية العدوي** 549/1.

(249) الشيرازي، **المهذب** 416/1.

(250) ابن قدامة، **الكافي** 523/1.

2. روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى المرأة أن تحلق رأسها.
3. روي عن ابن عمر أنه سئل فقيل له: كم تقصر المرأة ؟ فقال: مثل هذه. فأشار إلى أنملته[252].
4. الإجماع: قال ابن المنذر:" وأجمعوا أن ليس على النساء حلق"[253].
5. أن حلق المرأة رأسها مثلة، لأنه حلق غير معتاد، كحلق الرجل لحيته وشاربه[254]، ولهذا لم تفعله واحدة من نساء رسول الله ﷺ[255].

---

(251) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم 1984، 341/3، الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم 2666، 320/3. إسناده حسن، وقواه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ. ابن حجر، تلخيص الحبير 559/2.

(252) الكاساني، **بدائع الصنائع** 95/3.

(253) ابن المنذر، **الإجماع** 58/1، وكذلك نقل الإجماع غير واحد، ابن قدامة، **المغني** 390/3، ابن عبد البر، **التمهيد** 267/7.

(254) الباجي، **المنتقى** 29/3، النووي، **المجموع** 194/8.

(255) الكاساني، **بدائع الصنائع** 95/3.

الخاتمة

بعد استعراض الأحكام الفقهية المتعلقة بالمرأة مخالفة بها الرجل في أعمال الحج والعمرة، والنظر في أقوال الفقهاء وآرائهم، فيمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

1. للزوجة الحج من غير إذن الزوج.
2. ليس للمرأة الخروج إلى الحج أو العمرة بسفر ثلاثة أيام مع لياليهن إلا مع وجود زوج أو ذي محرم، ولا يجب عليها الحج إلا بهما.
3. لا تخرج المرأة المعتدة عن طلاق بائن أو وفاة لحج أو عمرة قبل انقضاء العدة.
4. للمرأة المحرمة أن تلبس ما تشاء من اللباس والحلي، وأن تغطي جسدها سوى الوجه والكفين، ولها أن تسدل على وجهها حال الضرورة أو الحاجة.
5. يُسن للمرأة المحرمة أن لا ترفع صوتها بالتلبية، خلافاً للرجل.
6. تسقط ركعتا الإحرام عن المرأة المحرمة حالة الحيض والنفاس، ولا يسقط غُسل الإحرام.
7. ليس على المرأة المحرمة اضطباع ولا رمل، خلافاً للرجل، والمستحب لها ترك استلام الحجر وتقبيله حالة الإحرام.
8. اشتراط الطهارة في الطواف، ما لم تكن في حالة الضرورة، ويسقط طواف القدوم والوداع في حالة الحيض والنفاس، ولا دم بتركه.
9. تحلل المرأة من الحج أو العمرة بالتقصير وليس بالحلق.

المصادر والمراجع:

1. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض، ط1.
2. الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد (474هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، ط1.
3. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
4. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس (1051هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد.
5. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **سنن البيهقي الكبرى** (تحقيق: محمد عبد القادر)، دار الباز، مكة.
6. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، دار الفكر، بيروت.
7. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، أبو العباس (728هـ) **شرح العمدة** (المحقق: د. صالح بن محمد الحسن)، مكتبة الحرمين، الرياض، ط1، 1988م.
8. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله ، مجد الدين (652هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1984م.
9. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن محمد، أبو عبد الله (405هـ)، **المستدرك على الصحيحين** (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

10. ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي.
11. الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، **الجوهرة النيرة على مختصر القدوري**، المطبعة الخيرية، ط1.
12. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (456هـ)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت.
13. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.
14. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (385هـ)، **سنن الدارقطني** (حققه: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة.
15. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**.
16. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين أبو عبد الله (666هـ) (المحقق: د.عبد الله نذير أحمد)، **تحفة الملوك**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1.
17. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، أبو الوليد (595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة.
18. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (1099هـ)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

19.الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين (743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1.

20.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.

21.السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (نحو 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية.

22.الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (204هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1990م.

23.الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (204هـ)، **المسند**، دار الكتب العلمية، بيروت.

24.الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية.

25.الشيخ عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله (1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر.

26.الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، **المهذب**، دار المعرفة، بيروت.

27.الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي**، دار المعارف.

28.ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت.

29.ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (463هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

30.العدوي، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم (1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**.

31.العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، بدر الدين (855هـ)، **البناية شرح الهداية**.

32.العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي.

33.القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد (422هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (المحقق: الحبيب بن طاهر)، دار ابن حزم، ط1، 1999م.

34.ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق الدين (620هـ)، **الكافي في فقه ابن حنبل**، دار الكتب العلمية، ط1.

35.ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (620هـ)، **المغني شرح مختصر الخرقي**، مكتبة القاهرة.

36.القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (671هـ)، **الجامع لأحكام القرآن** (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش).

37.ابن القطان، علي بن محمد (628هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع** (المحقق: حسن فوزي)، الفاروق الحديثة، ط1.

38.ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي أبو الحسن (ت 628هـ)، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تحقيق: د.الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض، ط1، 1997م.

39.القفال الشاشي، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر (507هـ)، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** (المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1980م.

40.الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2.

41.ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه** (تحقيق: بهجة يوسف)، مؤسسة الرسالة.

42.ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

43.مالك، مالك بن أنس الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**.

44.مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، المطبعة المصرية.

45.منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.

46.المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2.

47.المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي** (المحقق: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي.

48.ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (884هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

49.ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، أبو بكر (319هـ)، **الإجماع** (المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد)، دار المسلم، ط1.

50.الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين (683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة.

51.النفراوي، أحمد بن غانم، شهاب الدين (1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر.

52.النووي، يحيى بن شرف (676هـ)، **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبد الفتاح حسين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، المكتبة الإمدادية، ط2.

53.النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا، محيي الدين (676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991م.

54.النووي، يحيى بن شرف، أبو زكريا محيي الدين (676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

55. ابن ا لهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، كمال الدين (861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر.